

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 29- كتاب الطهارة | باب التيمم 8

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال من من السنة الا يصلي الرجل بالتيمم الا - [00:00:00](#)

صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الالخرى رواه الدارقطني بأسناد ضعيف جدا عن ابن عباس رضي الله عنهم قال من السنة اذا قال الصحابي رضي الله عنه من السنة وهو يقصد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي طريقة الرسول صلى الله عليه - [00:00:22](#) عليه وسلم ومنهجه وعمله. من السنة الا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ويختلف قول الصحابي رضي الله عنه من السنة عن تعريف السنة بالاصطلاح الاصولي الفقهي لان في اصطلاح الاصولي السنة ما يثبت فاعلها ولا يعاقب تاركها. بينما - [00:00:49](#)

قول الصحابي رضي الله عنه اي من السنة يعني من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وهذا يدخل فيه الواجب والمستحب الا يصلي الرجل وكذلك المرأة. الحكم واحد الرجل والمرأة في التيمم الا صلاة واه - [00:01:19](#)

وحيدة دل هذا بمنطقه على ان المرء اذا تيمم لصلاة الظهر وصلى به صلاة الظهر فلا اصلي به صلاة العصر فليتيمم له تيمما اخر. واذا تيمم لصلاة العصر وجاء وقت المغرب وهو على - [00:01:42](#)

تيممه السابق ما احدث يتيمم لصلاة المغرب تيمما اخر. ثم يتيمم للصلوة الالخرى اه يعني لا يجمع صلاتين في تيمم واحد. سواء كانتا في وقت او مجموعتين في وقت واحد. ظاهر الحديث انه حتى لو جمع الظهر والعصر وصلى الظهر بتيممه - [00:02:02](#)

فانه لا يصلي به العصر الذي بعد هذا بدقيقة واحدة الا بتيمم اخر. تيمم لصلاة المغرب ويريد ان مع مع هالعشاء فانه اذا سلم من صلاة المغرب تيمم لصلاة العشاء وصلاتها. هذا ظاهر الحديث - [00:02:32](#)

رواه الدارقطني بأسناد ضعيف جدا. يعني مؤكد اسناد ضعيف. اذا ما دام اسناده ضعيف فلا يعتد به. ويعتدد في الآية الكريمة. يرجع الى ما دلت عليه الآية الكريمة على ان من لم يجد الماء تيمم صعيدا طيبا وصلى به. وظاهر الآية انه يصلي به - [00:02:52](#)

فرض والتواوف في الوقت وفي الوقت الآخر ما دام لم يحدث. تيمم لصلاة الظهر يصلي به ثم جاء وقت صلاة العصر وهو لم يحدث يصلي به العصر. ثم جاء وقت صلاة المغرب وهو لم يحدث يصلي به المغرب. ثم جاء وقت صلاة العشاء. لأن الله جل وعلا جعل التيمم بدل الماء. والبدل يقوم مقام المبدل. فلذا هذا الحديث لا يعتد به من ناحيتين. اولا لضعفه وهذه - [00:03:42](#)

لأنه كما يقول العلماء رحهم الله من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف جدا وفي الباب خوفا عن علي رواه الدارقطني وفيه حجاج بن عطاء والحارث بن اعور. وعن ابن عمر رواه البيهقي وقال هو اصح ما في - [00:04:02](#)

الباب. يعني عن ابن عمر ما روي موقوف. واما الاحاديث المرفوعة فهي كلها ضعيفة في هذا الباب. والحمد لله ديننا مبني على الآيات القرآنية التي لا مجال للشك فيها. وعلى الاحاديث الصحيحة الثابتة - [00:04:22](#)

فلسنا نتلمس احكام ديننا من احاديث ضعيفة رؤيت عن اناس ضعاف. والضعف لا يعتد بقوله لأن فيه ضعفه محتمل انه لکذبه ومحتمل لسوء حفظه وعدم اتقانه وفيه احتمالات كثيرة امور ديننا والله الحمد مبنية على ثوابت وعلى اشياء ثابتة ولها كثير مما ورد - [00:04:42](#)

في بعض الافعال فيها رتب عليها ثواب وهي في احاديث ضعيفة ما اعتقد بها العلماء رحمهم الله قالوا ما ثبت من النوافل والعبادات في الايات القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة فيه غنية للمسلم فليس - [00:05:12](#)

بحاجة الى ان يتعلق باحاديث ضعيفة. والعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا الحديث في الاخذ به. فاخذ به الامام ابو حنيفة رحمة الله ابو حنيفة رحمة الله لم ير الاعتداد بهذا الحديث ورأى ان من تيمم لصلاة - [00:05:32](#)

فانه يصلحها في هذا التيمم وبما يأتي بعدها ما دام لم يحدث. واختار هذا جمع من العلماء عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية الذي هو عدم الاعتداد بما دل عليه هذا الحديث وان التيمم - [00:05:52](#)

للحدث وليس مبيحا للصلوة هذه فقط وانما هو رافع للحدث كال موضوع. الائمة الثلاثة مالك الشافعي والمشهور عن احمد رحمة الله على الجميع على ان التيمم لصلوة واحدة. وهل هو لصلوة واحدة او لوقت واحد - [00:06:12](#)

اختلاف بينهم رحمة الله. منهم من قال لصلوة واحدة يعني مثل ما تقدم اذا صلوا الظهر والعصر جمعاً يتيمم لصلوة العصر ويقوم يأتي بها. ومنهم من قال لوقت واحد اذا تيمم لصلوة الظهر صلى الظهر وصلى - [00:06:32](#)

العصر المجموعة معها اقوال للعلماء رحمهم الله لكن ما دلت عليه الآية القرآنية على ان التيمم بدل الماء والذي هو اختيار جمع من العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو معروف بالتحقيق والتمحيص والاتقان - [00:06:52](#)

رحمة الله على الجميع. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد طريقته وشرعه صلى الله عليه وسلم الا يصلي الرجل - [00:07:12](#)

والمرأة ايضاً بالتيمم الا صلوة واحدة. ثم يتيمم للصلوة الاخرى. رواه الدارقطني رحمة الله بإسناد ضعيف. لأنه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف جداً. نسب على المصدر كما عرفت. وفي الباب عن - [00:07:29](#)

رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما حديثان ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما اصحوا فهو موقوف فلا تقوموا بالجميع حجة. والاصل انه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء - [00:07:49](#)

قد علم انه لا يجب الوضوء بالماء الا من الحدث فالتييم مثله. والى هذا ذهب جماعة من ائمة الحديث وغيره بهم رحمة الله وهو الا قوم دليلاً. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسول نبينا محمد وعلى الله - [00:08:09](#)

وصحبه اجمعين. وبهذا الحديث انتهت احاديث باب التيمم. والحديث القادر ان شاء الله في باب الحيض - [00:08:29](#)